

الحماية القضائية للعلامة التجارية -دعوى المنافسة غير المشروعة-



بدر مبروكي: طالب باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
السويسية - جامعة محمد الخامس الرباط



الدكتورة: نجوى رويني
أستاذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية السويسية - جامعة محمد الخامس الرباط

ملخص المقال:

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة أبرز الآليات القانونية المرصودة من طرف المشرع لحماية العلامة التجارية من كل الأفعال غير الشرعية، وهو ما عززه القضاء من خلال تكريس توجهات تساير ما جاء في النصوص التشريعية مع التوسع في تفسيرها، في نسق تعزيز الحماية القانونية والقضائية للعلامة التجارية. وقد تناول المشرع المغربي دعوى المنافسة غير المشروعة في الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود وبعد ذلك تناولها بصفة خاصة في الفصلين 184 و 185 من قانون الملكية الصناعية، الذي عرف عدة تعديلات، حيث عدد فيها المشرع مجموعة من الحالات التي تعتبر منافسة غير مشروعة وذلك على سبيل المثال لا الحصر، مما فتح الباب على مصراعيه للقضاء لاعتماد حالات غير مذكورة في المادة 184 من قانون الملكية الصناعية، على أنها منافسة غير مشروعة، الشيء الذي يستوجب ضرورة مراعاتها للقواعد الإجرائية لصحة هذه الدعوى من قبيل الاختصاص ورفع الدعوى من كل ذي صفة ومصلحة وأهلية، عطفًا على إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

الكلمات المفتاحية:

المنافسة غير المشروعة - العلامة التجارية - موقف القضاء - الخطأ - الضرر - العلاقة السببية.

مقدمة

إذا كانت دعوى التقليد أو التزييف حكرا على حقوق العلامة التجارية، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد وسيلة قانونية للطعن في كل التصرفات أو السلوكيات غير المشروعة التي من شأنها الاعتداء على هذه العلامة. وقد أقرها المشرع ضمن قواعد الشريعة العامة بموجب الفصل 184 من قانون الالتزامات والعقود، ثم بعد ذلك في قانون خاص بحماية الملكية الصناعية²، والذي حدد فيه الإجراءات التي يتعين إتباعها منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم.

16

وبخلاف العديد من التشريعات التي لم تضع تعريفا للمنافسة غير المشروعة³، قام المشرع المغربي بتعريفها في المادة 184 من قانون الملكية الصناعية بموجب التعديل الأخير حيث نص على أنه: "يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري"، و بهذا يكون المشرع قد تبنى التعريف الذي أورده القضاء في العديد من الأحكام، منها ما جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والذي يعتبر بأن المنافسة غير المشروعة هي: "كل فعل يرمي من ورائه التاجر عن سوء نية على تحويل أو محاولة تحويل الحرفاء أو الزبناء و إما الإضرار أو محاولة الإضرار بمصالح المنافس عن طريق استخدام وسائل منافية أو العادات أو الشرف المهني"⁴. وهو نفس التوجه الذي سارت عليه المحكمة التجارية بمراكش إذ جاء في حكم صادر عنها ما يفيد: "... فإن استعمال علامة تجارية تماثل تقريبا ما هو ثابت قانونا لمؤسسة أو مصنع معروف من

1. ينص الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: "يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة، وعلى سبيل المثال:

1. استعمال اسم أو علامة تجارية تماثل تقريبا ما هو ثابت قانونا لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة، وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتج؛

2. استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لافتة أو أي رمز آخر يماثل أو يشابه ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة في نفس المكان يتجر في السلع المشابهة، وذلك بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الزبناء من شخص لصالح شخص آخر؛

3. أن تضاف إلى اسم إحدى السلع ألفاظ: صناعة كذا... أو وفقا لتزيين كذا... أو أي عبارة أخرى ماثلة تهدف إلى إيقاع الجمهور في الغلط إما في طبيعة السلعة أو في أصلها؛

4. هل الناس على الاعتقاد أن شخصا قد حل محل مؤسسة معروفة من قبل أو أنه يمثلها، وذلك بواسطة النشرات وغيرها من الوسائل."

2. تناول المشرع في قانون الملكية الصناعية الذي تم تعديله بموجب قانون 23.13 المنافسة غير المشروعة حيث أفرد لها المادة 184 و 185. لم يرق المشرع الجزائري بوضع تعريف للمنافسة غير المشروعة على غرار المشرع اللبناني، للمزيد حول الموضوع راجع نسيب إيلياء تجرية الملكية الفكرية بلبان، مداخلة في ندوة الوايو يتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة و جمعية تجار بيروت بتاريخ 17.07.2012 ص7.

4. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 403/200 ملف عدد 110/99/1444 بتاريخ 22 فبراير 2000، أورده محمد محوي، النظام القانوني للعلامة التجارية في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، دار أبي رراق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2011، ص 174.

قبل وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخص الصانع أو مصدر المنتج يشكل منافسة غير مشروعة...¹.

فيما عرفها الفقه المغربي على أنها : " هي التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادة أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني"²، من خلال ما سلف يتضح أن قانون الملكية الصناعية ساير ما ذهب إليه القضاء بخصوص تعريف المنافسة غير المشروعة، عكس ما كان عليه الحال في الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود الذي لم يهتم بتعريفها، وإنما اقتصر على إيراد بعض الأفعال التي تعتبر منافسة غير المشروعة³.

إذا كان هاجس حماية العلامة التجارية حاضرا لدى المشرع من خلال القواعد العامة و الخاصة لما لذلك من تأثير على الاقتصاد الوطني. فإنه مع ذلك لا يزال الغموض سائدا أمام القضاء فيما يتعلق بأساس دعوى المنافسة غير المشروعة وطبيعة المسؤولية التي تقوم عليها إضافة إلى الضوابط المسطرة المفروض اتباعها. مما يصب في إشكالية عدم وضوح و تداخل القواعد (الموضوعية والمسطرية) المؤسسة لدعوى المنافسة غير المشروعة وكفرضية للموضوع يمكن القول بأنه يبقى من اللازم إعادة تنظيم هذه الدعوى التي تعتبر مسطرة ثانوية مقارنة مع دعوى التزييف.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع يتعين توضيح الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة(أولا) قبل الخوض في مناقشة الضوابط المسطرية المتعلقة بهذه الدعوى(ثانيا).

المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية

2- حكم رقم 1160 عن تجارية مراكش ملف رقم 2004/12/70 بتاريخ 2004/12/16 غير منشور.

3- أحمد شكري السباعي ، الوسيط في القانون التجاري المغربي و المقارن، الجزء الثالث، 1414هـ / 1993م مطبعة المعارف الجديدة ص 417. وقد عرفها الدكتور محمد المسلومي بأنها " هي التي تحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعداات و الأعراف و القوانين التجارية المضرة بمصالح المنافسين أو التي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشأته و وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"، محمد المسلومي، الرسوم و النماذج الصناعية وحمايتها، رسالة ليل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية الدار البيضاء سنة 1996 ، ص 192.

3- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة على عكس بعض التشريعات الأوروبية مثل القانون السويسري الذي عرفها طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون الفدرالي ضد المنافسة غير المشروعة باللغة الفرنسية كما يلي:

« Est déloyal et illicite tout comportement ou pratique commerciale qui est trompeur ou qui contrevient de toute autre manière aux règles de la bonne foi et qui influe sur les rapports entre concurrents ou entre fournisseurs et clients. », Loi fédérale contre la concurrence déloyale du 19 décembre 1986 (Etat le 1er juillet 2016).
https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19860391/index.html

نفس الشأن بالنسبة للقانون البلجيكي الذي حاول تعريفها من خلال تكريس القواعد المتعلقة بالوفاء في السلوكيات والممارسات التجارية. أنظر في هذا الشأن مضمون القانونين الموضوعي و الإجرائي المتعلقين بممارسات السوق و حماية المستهلك الصادرين بنفس التاريخ في 6 أبريل 2010 و الذين تم إدماجهما بمدونة القانون الاقتصادي في الكتاب السادس و ذلك بموجب القانون الصادر في 21 دجنبر 2013 و المنشور في 30 دجنبر 2013 تحت عدد 2013011449.

أولاً: أساس قيام دعوى المنافسة غير المشروعة بين التشريع و القضاء

أمام تنوع الأفعال التي تعتبر منافسة غير مشروعة مهددة للعلامة التجارية، عمل المشرع المغربي على غرار عدة تشريعات إلى تحديد الأساس القانوني لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، هذه التصرفات التي تعامل معها القضاء انطلاقاً من أساسها التشريعي على تنوعه(أ)، كما أن جانباً من الفقه يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية، بينما ذهب اتجاه آخر عكسه وأسسها على المسؤولية العقدية (ب).

أ: :تنوع القواعد المؤسسة لدعوى المنافسة غير المشروعة

نص المشرع في ظهير الالتزامات و العقود، على حالات قيام أفعال المنافسة غير المشروعة، قبل أن يقوم بإحداث نص خاص يتولى تعويض الحالات المنصوص عليها في الشريعة العامة.

1: الحالات التشريعية لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة

حدد المشرع في قانون الالتزامات والعقود حالات المنافسة غير المشروعة المرتبة للتعويض و حددها على سبيل المثال لا الحصر في الفصل 84 منه حيث إنه :

" يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة، وعلى سبيل المثال:

1 - استعمال اسم أو علامة تجارية تماثل تقريباً ما هو ثابت قانوناً المؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة، وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتج؛

2 - استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لافتة أو أي رمز آخر يماثل أو يشابه ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة في نفس المكان يتجر في السلع المشابهة، وذلك بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الزبناء عن شخص لصالح شخص آخر؛

3 - أن تضاف إلى اسم إحدى السلع ألفاظ : صناعة كذا... أو وفقاً لتكوين كذا... أو أي عبارة أخرى مماثلة تهدف إلى إيقاع الجمهور في الغلط إما في طبيعة السلعة أو في أصلها؛

4 - حمل الناس على الاعتقاد أن شخصاً قد حل محل مؤسسة معروفة من قبل أو أنه يمثلها، وذلك بواسطة النشرات وغيرها من الوسائل".

وبفضل إحداث قانون الملكية الصناعية¹، خصص المشرع مقتضيات مهمة لحماية العلامة التجارية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة و المتمثلة في المادتين 184 و 185، إذ بالرجوع إلى

1 - قانون رقم 17.97، الذي تم تغييره و تميمه بموجب القانون رقم 31.05 و القانون رقم 23.13، و المتعلق بتنظيم و حماية الملكية الصناعية.

المادة 184 نجدها تنص على أنه: " يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.

وتتمتع بصفة خاصة :

جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛

الادعاءات الكاذبة في مزاوله التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛

البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاوله التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها".

فبعد تعريف عمل المنافسة غير المشروعة في الفقرة الأولى من النص أعلاه، حاول المشرع تحديد أبرز الحالات التي تعتبر منافسة غير مشروعة قصد حماية العلامة التجارية، و بذلك فإن أفعال المنافسة غير المشروعة تتوفر في حالة قيام شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا باستعمال اسم أو علامة تجارية تماثل علامة أو اسم سابق مملوك لشخص قام بتسجيل حقه لدى الجهات الإدارية المعنية، أو حاول تقليد علامة مشهورة مملوكة لشخص معين أو لدولة، قصد التأثير على الجمهور، و إيقاعهم في الغلط بخصوص مصدر المنتج، خصوصا عندما يتوفر المنتج على خصائص لا يمكن للشخص الصانع الذي يعتدي على هذه العلامة من توفيرها في المنتجات التي يقدمها أو الغلط في الشخص الصانع، و قد توسع المشرع في حماية العلامة و من خلالها المستهلك، عند تنصيبه على أنه تدخل ضمن أفعال المنافسة غير المشروعة استعمال العلامة التجارية، أو استعمال لوحة أو أي كتابة أو رمز و غيرها من إشارة تشابه ما سبق للغير أن قيده بشكل قانوني، عندما تكون هذه الأفعال من شأنها التأثير سلبا على صاحبها، من خلال سحب الزبائن لحساب شخص ضد آخر، و هي التي عبر عنها المشرع في المادة 184 من قانون الملكية الصناعية، ب : "... جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين، أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري "، أو عندما يقوم الشخص بإضافة اسم أو لقب أو غيرها من الإشارات و الكتابات يكون الغرض منها إيقاع الجمهور في الغلط إما في طبيعة السلعة أو في مصدرها أو في أصلها، و على جعل جمهور المستهلكين يعتقدون بحلول شخص محل شخص آخر،

حيث حاول المشرع التعميم باستعمال التعبير: "كل عمل يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري".

2. : موقف القضاء من حالات المنافسة غير المشروعة

تناول المشرع المنافسة غير المشروعة في المادة 184 و 185، محددا بذلك الحالات التي تعتبر منافسة غير المشروعة و الدعوى التي يمكن لمن تضرر من هذه الأفعال مباشرتها، ومن خلال تصفح الفصل 84 من قانون الالتزامات و العقود، الذي كان الأصل في هذه الدعوى، و المادة 184 من قانون الملكية الصناعية كما تم تغييره وتعديله بموجب قانون 23.13، نجد أن هذه الحالات جاءت على سبيل المثال و ليس الحصر، إذ بالرجوع إلى النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، نلاحظ أن المشرع في الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أنه " يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة، وعلى سبيل المثال...". كما أن المشرع استهل المادة 184 من قانون الملكية الصناعية بما يفيد أن هذه الحالات هي على سبيل المثال لا الحصر إذ أورد فيه " يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري".

فما يدل على أنها على سبيل المثال هو عبارة " عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة" إلى جانب " كل عمل يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري".

وهو نفس الاتجاه الذي يسير عليها القضاء المغربي، انطلاقا من أعلى هرم قضاء محكمة النقض وصولا إلى الدرجة الأولى، ففي قرار صادر عن محكمة النقض— المجلس الأعلى سابقا— بتاريخ 1998/07/1 جاء فيه " لكن حيث إن القرار المطعون فيه لم يعتمد عدم ادعاء الضرر و حده، بل اعتمد كذلك عدم إثباته و عدم بيان نوعه و مداه، و لئن كان الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود أورد الوقائع المكونة للمنافسة غير المشروعة على سبيل المثال، و الفصل 90 من ظهير 96/06/23 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لا يجعل إيراد الأعمال المكونة للمنافسة غير المشروعة على سبيل الحصر و أعطى للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأعمال، فإن محكمة الموضوع لم يثبت لها من العمل الذي قام به المطلوب قيام حالة المنافسة غير المشروعة التي بمقتضى الفصل 91 من الظهير المذكور تعطي الحق في وقف الأفعال المكونة لها..."¹

1. قرار عدد 4522 ملف عدد 96/4116 بتاريخ 1998/7/1 منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى دجبر 2000 العدد 53-54 ص 139.

ب: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية

ثار نقاش حول أساس قيام المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة، هل تستند على قواعد المسؤولية العقدية، أم تقوم على قواعد المسؤولية التقصيرية؟

بخصوص إمكانية اعتبار أساس قيام المنافسة غير المشروعة هي المسؤولية العقدية، يقتضي التقيب فيما إذا كانت فعلا تصلح كأساس من خلال قواعدها وشروط إعمالها، فمن المسلم به أن المسؤولية العقدية هي ذلك الجزاء المترتب عن إخلال أحد أطراف العقد ببند من بنوده، أي عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية¹، وهذا يقتضي وجود رابطة تعاقدية سابقة على تحقيق المسؤولية²، يلتزم من خلالها المدين بعدم خرق بنود العقد، أما في حالة الخرق يتوجب إعمال مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، الأمر الذي دفع الفقه إلى التمييز بين المنافسة غير المشروعة، والمنافسة المناهضة أو المضادة للعقد³، هذه الأخيرة التي تقوم على أساس الإخلال بشرط مضمن بالعقد عكس المنافسة غير المشروعة التي تستند على أساس المسؤولية العقدية. و عليه يمكن القول بعدم جواز قيام دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية العقدية لحماية العلامة التجارية، يجعل الأساس السليم لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، هو المسؤولية التقصيرية.

وبخصوص بخصوص إمكانية اعتبار أساس قيام المنافسة غير المشروعة هي المسؤولية التقصيرية يؤكد ظهور الالتزامات والعقود الذي تولى تنظيم أفعال المنافسة غير المشروعة عند الحديث عن هذه المسؤولية، إلى جانب أن الحالات التي أوردها المشرع في الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود، وبعده في المادة 184 من قانون الملكية الصناعية، يستشف منها أنها حالات يصعب التخصيص عليها في العقد؛ لأن العلامة التجارية يمكن الاعتداء عليها من أي شخص، ناهيك على كون أساس قيام المسؤولية العقدية هو العقد، عكس المسؤولية التقصيرية التي لا تحتاج إلى عقد أو اتفاق، وإنما يكفي أن يتم إتيان فعل يشكل منافسة غير مشروعة للعلامة التجارية كيفما كان هذا الفعل، على أن يشكل خطأ⁴، هذا الأخير الذي أصبح القضاء يتوسع في تحديده كما سوف يتضح. وهذا ما ذهب إليه القضاء الذي نص على أن أساس قيام دعوى المنافسة غير المشروعة هي المسؤولية التقصيرية وليست المسؤولية العقدية ففي قرار صادر عن محكمة

1- عبد القادر العراري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة. مطبعة الامنية الرباط الطبعة الثالثة 2014 ص 19.

2- عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، انجم العلمي العربي الاسلامي منشورات محمد الداية بيروت دون ذكر تاريخ النشر، ص 314.

3- أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي و المقارن، الجزء الثالث 1993، ص 442.

4- لا بد من أجل صحة دعوى المنافسة غير المشروعة توفر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ و ضرر و علاقة سببية

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء جاء فيه " وحيث بخصوص الدفع الذي مفاده أن المحكمة خرجت عن الإطار القانوني للدعوى فهو في غير محله لأن المحكمة إذ اعتبرت وعن صواب أن الإطار الذي تندرج فيه الدعوى هو خرق التزام بعدم المنافسة، وهو يدخل في قواعد المسؤولية العقدية ولا يمكن أن يشكل أساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة، التي تدخل قواعدها ضمن المسؤولية التقصيرية وبالتالي فإن المحكمة طبقت المبدأ التشريعي المنصوص عليه في الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية...¹."

ثانيا: إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة

22

اتضح من قبل أساس دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال المقتضيات التشريعية وموقف القضاء منها، وصولا للمسؤولية التقصيرية، غير أن تحقق دعوى المنافسة غير المشروعة تستلزم معرفة إجراءاتها، وفي هذا السياق سيتم التعرض لبعض اللازم توفرها في هذه الدعوى وهي شروط شكلية تبقى ذات أهمية، فضلا عن بيان بعض الشروط الموضوعية وهو ما سيتم بيانه تولا.

أ: الشروط الشكلية لدعوى المنافسة غير المشروعة

تنشطر الشروط الشكلية إلى تلك المتعلقة بأطراف دعوى المنافسة، مع ضرورة رفع الدعوى لدى المحكمة المختصة.

1 : طبيعة أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، الأمر الذي يجعل حق مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة، مخول لكل من تضرر من هذه الأفعال سواء كان المعني بالأمر شخصا طبيعيا أو معنويا²، وقد أكد القضاء هذا الطرح في حكم صادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2013/12/26 وجاء ضمنه : " وحيث إن فعل الذي تبني عليه المدعية دعواها و الذي يكمن في التعدي على علامة تجارية في ملكيتها من شأنه أن يشكل أولا في تصوره العام فعلا لا يتفق وقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التجارة وبالتالي يعطي لكل متضرر الحق في رفع دعوى حقوقية يطالب فيها بعقاب من قام بهذا الفعل مدنيا تأسيسا على قواعد المنافسة غير المشروعة..."³.

ويستثني من الأشخاص الذين يمكن لهم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، المكتب المغربي للملكية الصناعية، بحكم غياب أي نص سواء في قانون 17.97 المعدل أو بموجب قانون 13.99 القاضي بإنشاء

1- قرار رقم 2011/3130 صادر بتاريخ 2011/06/28 ملف رقم 17/2009/4680، منشور في مجلة احكام التجارية العدد 9 و 8 سبتمبر 2011، ص 264.

2- رغم أنه من خلال دراسة مجموعة من الأحكام و القرارات الصادرة عن مختلف محاكم المغرب، نجد أن الغالب في هذه الدعوى يكون المدعي شخصا معنويا.

3- حكم رقم 4860 عن تجارية الرباط بتاريخ 2013/12/26 ملف رقم 2013/8/3382 غير منشور

المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، على أي مقتضى من هذا القليل، ومن تم لا يمكن للمكتب أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أما في حالة ما إذا صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به يجب على المحكمة أن تبلغه إلى المكتب إذا اقتضى الأمر ذلك. أما المدعى عليه، في دعوى المنافسة غير المشروعة، فهو كل من قام سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا بالأفعال المنصوص عليها في المادة 184 من قانون الملكية الصناعية¹.

23

وكما سبق الإشارة إلى ذلك فيجب على المدعي، أن يثبت أن المدعى عليه هو من قام بتلك الأفعال من أجل سماع دعواه، وللمحكمة واسع النظر في تقدير وجود المنافسة غير المشروعة من عدمها، ولا تخضع في هذا الإطار لمراقبة محكمة النقض، ففي قرار صادر عن هذه الأخيرة ذهبت في حثياته إلى: "... لكن إن تقدير وجود منافسة غير مشروعة من عدمها يعد من المسائل الواقعة الذي تستقل بنظره محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل وهي لما اعتبرت ما قامت به الطالبة من إيداع لسبع علامات تجارية تشبه في مجموعها من العلامات الأصلية المودعة من طرف التكتل من أجل تحقيق النوم المريح..."².

2 : نوع المحكمة المختصة بدعوى المنافسة غير المشروعة

ينص المشرع في قانون الملكية الصناعية، على أن المحكمة المختصة في الدعاوى الناتجة عن الملكية الصناعية هي المحكمة التجارية، وقد كانت المحاكم التجارية قبل تنصيب المشرع على هذا المقتضى تبت في العناصر المشكلة للملكية الصناعية من باب أنها تتعلق بالأصل التجاري، فهي بذلك تدخل في زمرة اختصاص المحاكم التجارية، بعد إحداثها علما أن الاختصاص قبل إحداث المحاكم التجارية كان للمحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة³. فبالرجوع إلى المادة 15 نجدتها تنص على أنه : " تختص المحكمة التجارية وحدها في البت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء الدعاوى الجنائية والقرارات الإدارية المنصوص عليها فيه"، وبذلك يكون المشرع قد ساير التوجه القضائي الذي كان يسند مسألة البت في الدعاوى المتعلقة بالملكية الصناعية للمحاكم التجارية.

1- و التي تتمثل في: - جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛

- الادعاءات الكاذبة في مزاول التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛

- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاول التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزات أو قابليتها للاستعمال أو كميتها، و بصفة عامة كل فعل يتنافى و أعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.

2. قرار رقم 1/237 ملف تجاري عدد 2012/1/3/1439 قرار غير منشور.

3- GUINCHARD (Serge). Droit et pratique de la procédure civile. Dalloz. Edition Delta 1998 p 137.

وتجب الإشارة إلى أنه قد يقيم مالك العلامة التجارية أو من يقوم مقامه دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى التزييف في نفس الوقت، الأمر الذي يجعل بعض المحاكم تصرح بإمكانية اعتبار أحد أفعال التزييف منافسة غير المشروعة، و اعتبار ذلك الفعل أساسا لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة و التزييف في نفس الدعوى، هذا ما ذهبت إليه المحكمة التجارية بمراكش في حكم لها بتاريخ 2013/03/14، "... لا يمكن أن ينفي عن المدعى عليها نية التزييف و التقليد الواضحة من خلال تركيبة العلامتين و تعلقها بنفس المنتج ونفس النشاط، وهو ما يعتبر تزييفا في مدلول المادة 201 المذكورة، كما أنه يدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة المشار إليها في المادة 184 من نفس القانون".¹

وهو ما أكدته المحكمة التجارية بالرباط حيث نصت في حكم لها بتاريخ 2013/12/26 " وحيث أسست المدعية فعلا دعواها على قواعد المنافسة غير المشروعة وقواعد التزييف معا. وحيث إن الفعل الذي تبني عليه المدعية دعواها و الذي يكمن في التعدي على علامة تجارية مسجلة في ملكيتها من شأنه أن يشكل أولا في تصورها العام فعلا لا يتفق و قواعد الأمانة والشرف و النزاهة في التجارة وبالتالي يعطي لكل متضرر الحق في رفع دعوى حقوقية يطالب فيها بعقاب من قام بهذا الفعل مدنيا تأسيسا إلى قواعد المنافسة غير المشروعة، كما أنه يمكن أن يشكل في نفس الوقت في تصوره الضيق تعد على حق الغير الذي قام بتسجيل علامته بصفة قانونية ومنحه القانون حماية خاصة تأسيسا على قواعد التزييف ومن ثم فلا يوجد ما يمنع بالنظر إلى الغاية من إقرار كل من التزييف والمنافسة غير المشروعة من تقديم الدعوى في إطارها معا مادام الفعل يحتملها معا وذلك متى توفرت شروط كل منهما على حدة".²

ب : الشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة

نظرا لخصوصية العلامة التجارية، والمتمثلة أساسا في طبيعتها القانونية فإن ذلك يجعلها تتعرض لمختلف الأفعال التي من خلالها يتم الاعتداء عليها، لذلك فإن القضاء توسع في اعتماد الخطأ والضرر الموجب للتعويض بغرض حمايتها، ناهيك عن ضرورة وجود العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ.

1 : توسع القضاء في تحديد مفهوم الخطأ

يحتل عنصر الخطأ³ مكانة مهمة في إثبات مسؤولية الغير في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد توسع القضاء المغربي في تحديد مفهوم الخطأ من خلال تكييفه كل فعل قد يعتبر منافسة غير مشروعة في كل

1- حكم صادر عن تجارية مراكش رقم 706 بتاريخ 2013/03/14 ملف رقم 1/12/1404 غير منشور.

2- حكم رقم 4860 عن تجارية الرباط بتاريخ 2013/12/26 ملف رقم 2013/8/3382 غير منشور.

3- حدد المشرع المغربي مفهوم الخطأ في الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من قانون الالتزامات و العقود بأنه: " والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".

حالة على حدة، عطفًا على وقوفه على خصوصية الحالات المعروضة عليه، مبرزا من خلاله طبيعة الخطأ الذي قام به المدعى عليه وما تسبب فيه من أضرار للمدعي، وهو بذلك يأخذ بعين الاعتبار من أجل القول بوجود المنافسة غير المشروعة كون الخطأ يعطي انطباعا في ذهن المستهلك نتيجة تلك الأفعال، ويؤثر في اختياراته خصوصا إذا تعلق الأمر بمنتج واحد في حكم صادر عن تجارة الرباط بتاريخ 2013/04/04 من ضمن حيثياته : " وحيث إن استعمال المدعى عليه لعلامة مشابهة لعلامة من شأنه أن يعطي في صورته العامة انطباعا في ذهن المستهلك نتيجة تركيب حروف ورموز وصورة المنتجين على أن الأمر يتعلق بمنتج واحد في عمد على اقتناء المنتج الحامل لعلامة مقلدة اعتقادا منه على أنه المنتج الأصلي، وإن هذا يعتبر 25 في مفهوم المادة 184 من قانون 17.97 عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة لما يمكن أن يلحق التباسا في ذهن المستهلك"¹.

وباعتبار الخطأ العنصر الأساسي في قيام دعوى المنافسة غير المشروعة، قد يتخذ شكل الخلط والالتباس في ذهن الزبائن، والادعاءات أو الإعلانات الكيدية... فهي كلها حالات توسع الفقه والقضاء فيها بخصوص الخطأ.

وهناك بعض المحاكم التي تأخذ بعنصر آخر من أجل إقرار تواجد المنافسة غير المشروعة، يتمثل في القرب الجغرافي إلى جانب الخطأ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة التجارية بالدار البيضاء في حكم لها بتاريخ 2008/03/24 جاء ضمن حيثياته "... هماية لتاجر من خطر تحويل زبائنه من طرف منافس له بطرق تحدث التباسا في ذهن الزبون، غير أن هذا الالتباس لا يمكن تصوره إلا في حالة القرب الجغرافي بين الحلين المتنافسين، ما لم يتعلق الأمر بشركة ذات شهرة تتجاوز حدود المنطقة التي تتواجد بها.... حيث إن قيام الخطأ في مفهوم هذه الفقرة يستوجب توفر شرطين أولهما تقليد ما يميز شركة ما من طرف منافسها وثانيهما وقوع خلط في ذهن الجمهور..."².

ويبدو صحة ما ذهبت إليه المحكمة في قرارها، خصوصا وأنها اشترطت من أجل القول بوجود المنافسة غير المشروعة ارتكاب الأفعال داخل مجال جغرافي معين، مع وجود استثناء لهذه القاعدة عندما يتعلق الأمر بالعلامة التجارية المحمية دوليا، وهذه مسألة محسومة حيث أن المنافسة تقتضي وجود زبائن، هذه الفئة التي تكون دائمة التردد على نفس اخل أو تستهلك نفس المنتج، رغم وجود استثناء وهو ما جعل المحكمة التجارية بالبيضاء تواجه الصواب في قرارها³. إذ من أجل التمسك بوجود المنافسة غير المشروعة إثبات

1- حكم رقم 1572 بتاريخ 2013/04/04 ملف رقم 2012/14/3755. صادر عن تجارة الرباط غير منشور.

2- حكم رقم 08/4320 عن تجارة الدار البيضاء بتاريخ 2008/03/24 ملف رقم 2007/16/9993، منشور في مجلة المحاكم التجارية العدد 9 و8 المرجع السابق.

3- بدر مبروكي، الحماية القضائية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و الاقتصادية السوسية، الموسم الدراسي 2015/2016، ص 77.

وجود أفعال المنافسة المتمثل في الخطأ، هذه الأفعال يجب أن تكون منافية لأخلاقيات التجارة مع ضرورة استقلالها عن أفعال التعدي التي تعتبر من أفعال الترييف، أو ما يصطلح عليها القضاء باستقلالها عن صور التعدي عن الحق في ملكية العلامة، ففي حكم صادر عن تجارة الدار البيضاء بتاريخ 2008/05/05 " يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة، ثبوت أفعال منافية لأخلاقيات التجارة، مستقلة عن صور التعدي على الحق في ملكية العلامة باعتبار هذه الأخيرة تدخل في إطار دعوى الترييف"¹.

2 : تعدد صور الضرر الموجب للتعويض

26

حدد المشرع مفهوم الضرر في الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود²، فأهمية وجود الضرر تتعلق بالتعويض الذي سوف يطالب به المتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة، حيث يتعين على من يتمسك بذلك، أن يثبت للمحكمة حجم الأضرار جراء هذه الأفعال³.

وقد يكون الضرر الناتج عن استعمال العلامة التجارية، في مجال يكون من شأنه استعمالها أن يحط من قيمتها من حيث سمعتها، وضياع قيمتها المادية و المعنوية من خلال شهرتها، التي تعتبر عنصرا أساسيا في تحديد التعويض⁴، وما يركي طرحنا هذا ما ذهبت إليه المحكمة التجارية بالدار البيضاء في حكم جاء ضمن حيلاتها: " وحيث إنه للقول بقيام المنافسة غير المشروعة يقتضي إثبات خطأ في ممارسة الحق في المنافسة كالاستفادة من الاستثمارات والشهرة أو استعمال العلامة في مجال يكون من شأنه استعمالها فيه الحط من قيمتها وتدني سمعتها"⁵. غير أنه تجب الإشارة إلى أن المحاكم عند بنتها في دعوى المنافسة غير المشروعة، تعتمد على بعض الضوابط و المعطيات في تحديد التعويض و التي تختلف حسب طبيعة النزاع، من قبيل تثبيت للمحكمة من كون المدعى عليه سارع إلى وقف أفعال المنافسة غير المشروعة بمجرد علمه بعدم مشروعيتها أو منذ إشهارها، والمحكمة ملزمة بتبيان هذه العناصر⁶.

- 1- قرار رقم 08/5431 عن تجارة الدار البيضاء بتاريخ 2008/05/05 ملف رقم 2007/16/7638، منشور.
- 2- ينص الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود على أن: " الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل".
- 3- "و إذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان العلامات يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق طبقا للقواعد العامة"، أورده الأستاذ محمد محبوبي في مقال بعنوان: المنافسة غير المشروعة بين تطبيق قانون الالتزامات والعقود والقانون 17/97 الملحق بحماية الملكية الصناعية، منشور بأعمال الندوة العلمية الدولية الثانية بمناسبة الذكرى المئوية لظهور الالتزامات والعقود المغربي في موضوع: التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهور الالتزامات والعقود المغربي، 2016، ص 230
- 4- بدر مبروكي، المرجع السابق ص 71.
- 5- حكم رقم 08/7217 بتاريخ 2008/06/16 ملف رقم 2006/12/10621 صادر عن تجارة الدار البيضاء، غير منشور.
- 6- ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 2003/04/01 نص: " حيث إن المحكمة بمراجعتها الوثائق، وتصريحات الأطراف، ومحضر الخير ارتأت تخصيص التعويض احكوم به على أساس الاعتبارات التالية:

- أن يمثل الطاعة صرح أنه توقف منذ إشعاره عن استيراد المنتج
- أن يمثل الشركة المستأنف عليها السيد (...) صرح للخير أن استغلال النموذج دون العلامة يشكل أقل خطورة بالنسبة للشركة التي يمثلها
- أن التعويض يتعين أن يكون على قدر الضرر الحاصل، وأن المحكمة ارتأت تحديده في مبلغ 30.000 درهم"أورده عبد الله محمد أحام، دعوى المنافسة غير المشروعة على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، المرجع السابق ص 34.

ويتعين التنبيه إلى أنه في العديد من الحالات، يتمسك مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة بكونه حسن النية، وبكونه لم يكن يعلم بأن العلامة التي قام بانتهاك حقوق مالكيها القانوني، مسجلة باسمه وتحظى بالحماية القانونية، مما يطرح التساؤل عن مدى ضرورة توفر عنصر النية للقول بوجود أفعال المنافسة غير المشروعة؟

في الحقيقة من خلال تصفح المادة 184 و 185 من قانون الملكية الصناعية، يتضح أن المشرع لم يشر إلى ضرورة توفر عنصر النية، إذ قام كما سبق القول بتعداد الحالات التي تعتبر منافسة غير مشروعة، ومنح القضاء سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأفعال التي يمكن أن تشكل منافسة غير مشروعة عطفًا على الحالات المنصوص عليها، وهو الأمر نفسه يلاحظ بخصوص الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود، عكس القانون الفرنسي الذي نص على كون الشخص حسن النية أم سيئ النية لا يؤثر في قيام أفعال المنافسة غير المشروعة¹.

اعتمادًا على ما سلف يمكن القول أنه ليس من الضروري توفر عنصر وجود النية من عدمها، لقيام فعل المنافسة غير المشروعة، إذ الشاهد هنا أن الأفعال التي أوردها المشرع لا تتطلب وجود العلم المسبق بكون هذه العلامة مملوكة للغير، ومسجلة باسمه من أجل حمايتها، خصوصًا إذا ما تم استحضار العلامة التي لها حماية دولية وفق الاتفاقيات التي وقع عليها المغرب، التي بموجبها تمنح للعلامة المسجلة بطريقة قانونية حماية دولية، وهذا الموقف هو الذي سايره القضاء إذ ذهبت محكمة النقض (المجلس الأعلى) في قرأ صادر لها بتاريخ 2000/04/12 جاء فيه " لكن حيث خلاف لما ينص عليه الطاعن فإن محكمة الموضوع بمقتضى القرار المطعون فيه و الحكم الابتدائي المؤيد أجابت عما أثاره فيما يخص مجال تطبيق الفصل 84 من ق ل ع و ضرورة توفر عناصر الفصل 120 و ما يليه من ظهير 23 يونيو 1916 بكون خطأ المدعى عليه باستعمال العلامة التجارية الخاصة بالمدعية قائما ولا ينفعه ما تمسك به من كونه حسن النية باعتباره اشترى السلعة من لدن شركة معروفة بالبيضاء استنادا على أن مسألة التأكيد من حسن النية ومن سؤنها ليست مشروطة أمام المحكمة المدنية بدليل ما جاء في الفصل 84 من ق ل ع الذي رتب التعويض عن مجرد استعمال الاسم أو العلامة التجارية دون اشتراط توفر عنصر سوء النية... وهي فيما ذهب إليه قد طبقت وعن صواب مقتضيات الفصل 84 من ق ل ع ويكون قرارها معللا تعليلا كافيا و الفرع الأول ومن الوسيلة غير مقبولة والثاني على غير أساس"².

1-CHAVANNE (Albert) et BURST (Jean-Jacques). Droit de la propriété industrielle. 5^{ème} édition. Dalloz, p. 763, 1998.

2- القرار عدد 588 ملف عدد 94/3225 بتاريخ 2000/04/12 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، دجبر 2004، العدد 56 ص 213.

في الأخير يتعين الإشارة إلى أنه أمام صعوبة إثبات الضرر من الأفعال التي تشكل المنافسة غير المشروعة، باعتبار إثبات وجود الخطأ من الغير، إلى جانب الضرر يلحق صاحب العلامة، دفع الفقه الفرنسي¹ منذ القرن الماضي إلى اعتماد مفهوم جديد يتجاوز إكراهات إثبات الضرر وفق التوجه التقليدي، وهو مفهوم التشويش الاقتصادي.

3: إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

28

من المسلم به أن العلاقة السببية هي العنصر الذي من خلاله يتم انساب فعل لطرف دون آخر، حيث إنه من أجل استحقاق المتضرر لتعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة لابد له من إثبات العلاقة السببية بين الأفعال التي تم إتيانها، و الضرر الذي لحقه من أجل حصوله على مطالبه. وقد نص المشرع المغربي في الفصلين 77 و 78 قانون الالتزامات و العقود على ضرورة توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من أجل استقامة الدعوى، فمن أجل مطالبة المتضرر لتعويض يجب عليه أن يثبت أن الخطأ الذي قام به المدعى عليه هو من تسبب له في الضرر، ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/11/09 ذهبت فيه إلى " يعتبر غير مؤسس ويتعين رده، دفع مالكة العلامة بكون فعل الشركة المستوردة يشكل منافسة غير مشروعة مادام أنه لم يثبت ارتكابه هذه الأخيرة الخطأ ألحق بالمدعية ضررا موجبا لتعويض"².

تأسيسا على ما سلف فإن المحكمة من أجل القول بوجود أعمال المنافسة غير المشروعة، تتأكد من وجود فعل مادي و إلحاق هذا الفعل ضررا للغير، و العلاقة السببية بين الفعل و الضرر، إذ من خلال العلاقة السببية يتبين للمحكمة أن الضرر الذي لحق المدعي ناتج عن الأفعال التي قام بها المدعى عليه بعد إثبات ذلك، غير أنه هناك بعض الأبحاث التي تأخذ بفكرة كون العلاقة السببية غير ضرورية في أفعال المنافسة غير المشروعة، و أن أهم ركن لمباشرة هذه الدعوى هو ركن الخطأ³، إلا أن هذا الطرح غير سليم لكون أساس قيام دعوى المنافسة غير المشروعة هي المسؤولية التقصيرية، التي تقوم على ثلاثة أركان أساسية منها الخطأ والضرر والعلاقة السببية، إلى جانب أنه المتضرر عند رفع طلبه إلى القضاء يعمل على إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، عطفًا على أن القضاء يتولى بنفسه عند تعليل الحكم تبيان العلاقة السببية

1-GALL (Yves .Sainty) . Protection et défense des marques de fabrique et concurrence déloyale .In. Revue internationale de Droit comparé. Vol 13 N° 1. Janvier- Mars 1961.pp265-267 https://www.persee.fr/doc/ridc_le_12.02.2019.

2- قرار رقم 2010/4876 ملف رقم 17/2010/3599 صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء غير منشور.

3-هناك البكوري، منازعات المنافسة غير المشروعة، بحث ليل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ظهر المهراس فاس، السنة الجامعية 2013/2012 ص 98.

بين الخطأ والضرر، ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ جاء فيه " وحيث إن ركن الخطأ كشرط في المنافسة غير المشروعة يستلزم ضرورة وجود منافسة ثم عدم المشروعية وهو ما تم توضيحه، فإنه لترتيب المسؤولية لا بد أن يترب عن هذا الخطأ ضرر وهو ما أصاب المستأنف عليه من منتج المستأنف ماديا و معنويا.

وحيث إن كان المستأنف بمجرد فعله المتمثل في صنعه منتج مماثل للمستأنف عليه، فإن علاقة السببية بين الخطأ و الضرر قائمة"¹.

خاتمة

صفوة القول إن موضوع حماية العلامة التجارية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة يثير عدة إشكالات عملية، تعامل معها القضاء المغربي بنوع من الجدية، التي تركز حماية قضائية نابعة من وعي القضاء و القضاة بحجم الأضرار التي تترب عن أفعال المنافسة غير المشروعة، وهو من غير في العديد من المواقف رأي المشرع الذي تبني موقفه، إلى جانب كون القضاء قد تضارب في العديد من الحالات في تنزيل النصوص القانونية، خصوصا و أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتراوح بين القواعد الخاصة و العامة، غير أن توجه القضاء يسعى من خلال الأحكام و القرارات التي يصدرها في مختلف مراحل دعوى المنافسة غير المشروعة، إلى حماية العلامة خصوصا عند غموض النص أو عدم وجوده، الأمر الذي يختلف عن دعوى التزييف.

المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية

1- قرر محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1091 بتاريخ 2007/06/28، ملف عدد 2007/367-2007/387، منشور بمجلة قرارات محكمة الاستئناف التجارية بفاس العدد العاشر، يوليوز 2007، ص 204.

لائحة منابع المقال

قائمة المراجع باللغة العربية

المصادر التشريعية

- قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913).
 - القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366، المعدل في مجموعة من مواده و ذلك طبقا للقانون رقم 31.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 453؛ والقانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8465.

المراجع

1. أحمد شكري السباعي ، الوسيط في القانون التجاري المغربي و المقارن، الجزء الثالث، 1414هـ/ 1993م مطبعة المعارف الجديدة.
2. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، الطبعة الثالثة 2014.
3. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، منشورات محمد الدايدة بيروت.
4. محمد محوي ، النظام القانوني للعلامة التجارية في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية و الاتفاقيات الدولية، دار ابي رزاق للطباعة و النشر الطبعة الثانية 2009.

الرسائل:

5. محمد المسلومي، الرسوم و النماذج الصناعية و حمايتها، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية الدار البيضاء سنة 1996.
6. بدر مبروكي، الحماية القضائية للعلامة التجارية، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و الاقتصادية السويدي، الموسم الدراسي 2015/2016.
7. هناء البكوري، منازعات المنافسة غير المشروعة، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ظهر المهرز فاس، السنة الجامعية 2012/2013.

المجلات العلمية و أعمال الندوات

8. مجلة قضاء المجلس الأعلى دجنبر 2000 العدد 53-54.
9. مجلة المحاكم التجارية العدد 8 و 9.
10. مجلة قضاء المجلس الأعلى، دجنبر 2004، العدد 56.

الأحكام و القرارات القضائية

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 403/200 ملف عدد 110/99/14446 بتاريخ 22 فبراير 2000.
- حكم رقم 1160 عن تجارية مراكش ملف رقم 2004/12/70 بتاريخ 2004/12/16 غير منشور.
- قرار عدد 4522 ملف عدد 96/4116 بتاريخ 1998/7/1 منشور
- قرار رقم 2011/3130 صادر بتاريخ 2011/06/28 ملف رقم 17/2009/4680 منشور.
- حكم رقم 4860 عن تجارية الرباط بتاريخ 2013/12/26 ملف رقم 2013/8/3382 غير منشور.
- قرار رقم 1/237 ملف تجاري عدد 2012/1/3/1439 قرار غير منشور.
- حكم عن تجارية مراكش رقم 706 بتاريخ 2013/03/14 ملف رقم 1/12/1404 غير منشور.
- حكم رقم 4860 عن تجارية الرباط بتاريخ 2013/12/26 ملف رقم 2013/8/3382 غير منشور.
- حكم رقم 1572 بتاريخ 2013/04/04 ملف رقم 2012/14/3755. صادر عن تجارية الرباط غير منشور.
- حكم رقم 08/4320 عن تجارية الدار البيضاء بتاريخ 2008/03/24 ملف رقم 2007/16/9993 منشور .
- قرار رقم 08/5431 عن تجارية الدار البيضاء بتاريخ 2008/05/05 ملف رقم 2007/16/7638 منشور.
- القرار عدد 588 ملف عدد 94/3225 بتاريخ 2000/04/12 منشور .
- قرار رقم 2010/4876 ملف رقم 17/2010/3599 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء غير منشور.
- حكم رقم 08/7217 بتاريخ 2008/06/16 ملف رقم 2006 /12/10621 صادر عن تجارية الدار البيضاء غير منشور.
- قرر محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1091 بتاريخ 2007/06/28، ملف عدد 2007/367-2007/387، منشور

11. مجلة قرارات محكمة الاستئناف التجارية بفاس العدد العاشر، يوليوز 2007.

12. منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية- السويسي المتعلقة بأعمال الندوة العلمية الدولية الثانية حول التحولات الاقتصادية و انعكاساتها على ظهور الالتزامات و العقود المغربي، 2016 .

المراجع باللغة الفرنسية

CHAVANNE (Albert) et BURST (Jean-Jacques)	: Droit de la propriété industrielle. 5 ^{ème} édition. Dalloz, 1998.
GALL (Yves .Saint)	: Protection et défense des marques de fabrique et concurrence déloyale .In. Revue internationale de Droit comparé. Vol 13 N° 1. Janvier- Mars 1961.
GUINCHARD (Serge)	: Droit et pratique de la procédure civile. Dalloz .Edition Delta, 1998.